

أجود التقريرات

[463] الخارج كعنوان التقارن أو التقدم أو التأخر واما أن يكون الموضوع في الواقع ايضا هو نفس وجود الجزئين في الخارج من دون اعتبار امر آخر (اما القسم الاول) اعني به ما كان مركبا من العرض ومحلله فلا يمكن فيه احراز الموضوع بضم الوجدان إلى الاصل الا في ما إذا كان الوجود أو العدم بوصف كونه نعتا مسبقا بالعلم بتحقيقه سابقا واما في غير ذلك فلا إذا لمفروض فيه انه لا حالة سابقة لنفس الوجود أو العدم المأخوذ نعتا ليستصحب واما العدم المحمولي فهو وان كانت له حالة سابقة لا محالة وكان قابلا للتعبد به بقاء الا ان المفروض انه لا اثر له شرعا وانما الاثر مترتب على العدم النعتي (1) واثباته باستصحاب العدم الازلي المحمولي لا يتم الاعلى القول بالاصل المثبت (واما بقية الاقسام) فان كان موضوع الحكم فيها في الحقيقة ونفس الامر هو العنوان البسيط المنتزع من الجزئين المأخوذين في الموضوع في ظاهر القضية لم يكن ايضا احرازه بجريان الاصل في نفس الجزء الاعلى القول بالاصل المثبت والوجه في ذلك ظاهر (وعليه يتفرع) ما افاده العلامة الانصاري (قده) من عدم انعقاد الجماعة بركوع المأموم عند الشك في بقاء الامام راعيا فانه يبتنى على ان يكون موضوع الحكم ومحقق الجماعة هو العنوان البسيط المنتزع عن ركوع المأموم حال ركوع الامام ومن الواضح ان استصحاب بقاء الامام راعيا إلى زمان ركوع المأموم لا يثبت تحقق هذا الموضوع الاعلى القول بالاصل المثبت (واما) إذا كان موضوع الحكم هو نفس تحقق الجزئين في زمان واحد من دون أن يكون اخذهما في الموضوع كناية عن تحقق عنوان بسيط منتزع منهما فلا اشكال في امكان احراز موضوع الحكم بضم الوجدان إلى الاصل (وعليه يتفرع) ما افاده العلامة الانصاري (قده) ايضا في بعض تحقیقاته من انه إذا علم تاريخ ركوع المأموم وشك في بقاء الامام راعيا امكن الحكم بانعقاد الجماعة وهذا مبني على أن يكون موضوع الحكم ومحقق الجماعة هو نفس تحقق الركوعين في زمان _____ 1 - سيطهر لك فيما بعد انشاء الله تعالى ان اخذ الموضوع مركبا من العرض ومحلله وان كان يستلزم اخذ العرض بوصف كونه نعتا قيدا للموضوع الا انه مع ذلك يصح التمسك باستصحاب العدم الازلي لنفي الحكم الثابت للموضوع المركب نعم إذا كان عدم الفرض مأخوذا في الموضوع على نحو النعتية بان اخذ في الموضوع اتصاف الذات بعدم عرض ما لم يصح التمسك معه باستصحاب العدم الازلي وتام الكلام في محله (*) _____